خارج الفقه

١٤-١٢-٩٠ كتاب الحجّ ٥٨

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

الاستطاعة البدنية و الزمانية و الطريقية

- و الاستطاعة السربية بأن لا يكون فى الطريق مانع لا يمكن معه الوصول إلى الميقات أو إلى تمام الأعمال و إلا لم يجب، و كذا لو كان خائفا على نفسه أو بدنه أو عرضه أو ماله و كان الطريق منحصرا فيه أو كان جميع الطرق كذلک و لو كان طريق الأبعد مأمونا يجب الذهاب منه، و لو كان الجميع مخوفا لكن يمكنه الوصول اليه بالدوران فى بلاد بعيدة نائية لا تعدّ طريقا اليه لا يجب على الأقوى❊.
- **❊ و لو كان طريقا عرفيا فى فرض انسداد ساير الطرق يجب الحج على الأقوى و إن لم يعد طريقا فى فرض انفتاحها، نعم لو لم يعد طريقا حتى فى فرض انسداد ساير الطرق لم يجب الحج.**

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٣٨٠

استلزم الذهاب إلى الحج تلف مال أو ترک واجب أو فعل حرام

- مسألة ۴۳ لو استلزم الذهاب إلى الحج تلف مال له فی بلده معتد به*بحيث يكون تحمله حرجا عليه لم يجب، و لو استلزم ترک واجب أهم منه أو فعل حرام كذلک يقدم الأهم، لكن** إذا خالف و حج صح و أجزأه عن حجة الإسلام، و لو كان فی الطريق ظالم لا يندفع إلا بالمال فان كان مانعا عن العبور و لم يكن السرب مخلی عرفا و لكن يمكن تخليته بالمال لا يجب، و إن لم يكن كذلک لكن يأخذ من كل عابر شيئا يجب إلا إذا كان دفعه حرجيا.
- *بأن كان ضرريا و لو لم يكن حرجا.
- ** هذا مخصوص بمن يترک الواجب الأهم أو يفعل الحرام كذلک و يحج و أما من يتحمل الحرج و يحج فيعلم حكمه من المسألة القادمة.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۸۰

لو اعتقد كونه واجدا للشرايط فبان خلافه

- مسألة ۴۴ لو اعتقد كونه بالغا فحج ثم بان خلافه لم يجز عن حجة الإسلام، و كذا لو اعتقد كونه مستطيعا مالا فبان الخلاف، و لو اعتقد عدم الضرر أو الحرج فبان الخلاف فان كان الضرر نفسيا أو ماليا بلغ حد الحرج أو كان الحج حرجيا ففى كفايته إشكال، بل عدمها لا يخلو من وجه*، و أما الضرر المالى غير البالغ حد الحرج فغير مانع عن وجوب الحج**، نعم لو تحمل الضرر و الحرج حتى بلغ الميقات فارتفع الضرر و الحرج و صار مستطيعا فالأقوى كفايته،
- *بل الأقوى كفايته إلا إذا كان نفس أعمال الحج موجبا لضرر محرم شرعا كالهلاك.
- **بل الضرر مانع منه و لو لم يكن بالغا حد الحرج كما مر فى المسألة السابقة.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۸۱

لو اعتقد كونه واجدا للشرايط فبان خلافه

- و لو اعتقد عدم المزاحم الشرعى الأهم فحج فبان الخلاف صح*، و لو اعتقد كونه غير بالغ فحج ندبا فبان خلافه ففيه تفصيل مرّ نظيره**، و لو تركه مع بقاء الشرائط إلى تمام الأعمال استقر عليه***، و يحتمل اشتراط بقائها إلى زمان إمكان العود إلى محله على إشكال****،
- * و أجزأ
- ** فى المسألة الثامنة.
- *** بل لا يستقر عليه لعدم إهماله و كونه معذورا.
- **** سيأتى فى المسألة الرابعة و الخمسين فتوى السيد الإمام قدس سره بهذا الإحتمال من دون إشكال.

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٣٨١

لو اعتقد كونه واجدا للشرايط فبان خلافه

- و إن اعتقد عدم كفاية ماله عن حجة الإسلام فتركها فبان الخلاف استقر عليه مع وجود سائر الشرائط*، و إن اعتقد المانع من العدوّ أو الحرج أو الضرر المستلزم له فترک فبان الخلاف فالظاهر استقراره عليه سيما فی الحرج**، و إن اعتقد وجود مزاحم شرعی أهم فترک فبان الخلاف استقر عليه***.

- * بل لا يستقر عليه كما مر.
- ** بل لا يستقر عليه كما مر.
- *** بل لا يستقر عليه كما مر.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۸۱

لو ترک الحج مع تحقق الشرائط

- مسألة ۴۵ لو ترک الحج مع تحقق الشرائط متعمدا استقر عليه مع بقائها إلى تمام الأعمال* ، و لو حج مع فقد بعضها فان كان البلوغ فلا يجزيه إلا إذا بلغ قبل أحد الموقفين، فإنه مجز على الأقوى**، و كذا *** لو حج مع فقد الاستطاعة المالية،
- * سيأتى فى المسألة الرابعة و الخمسين فتوى السيد الإمام قدس سره بخلاف هذا.
- ** كما مر فى المسألة السادسة.
- *** أى لايجزى.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۸۱

لو ترک الحج مع تحقق الشرائط

- و إن حج مع عدم أمن الطريق أو عدم صحة البدن و حصول الحرج فان صار قبل الإحرام مستطيعا و ارتفع العذر صح و أجزأ بخلاف ما لو فقد شرط فی حال الإحرام إلی تمام الأعمال*، فلو كان نفس الحج و لو ببعض أجزائه حرجيا أو ضرريا على النفس. فالظاهر عدم الإجزاء**.
- * قد مر فی المسألة السابقة أن الحج مجز فی هذا الفرض علی الأقوی.
- ** بل الأقوی كفايته إلا إذا كان نفس أعمال الحج موجبا لضرر محرم شرعا كالهلاک كما مر فی المسألة السابقة.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۸۱

لو توقف تخلية السرب على قتال العدوّ

- مسألة ۴۶ لو توقف تخلية السرب على قتال العدوّ لا يجب و لو مع العلم بالغلبة، و لو تخلى لكن يمنعه عدوّ عن الخروج للحج❊ فلا يبعد وجوب قتاله مع العلم بالسلامة و الغلبة أو الاطمئنان و الوثوق بهما، و لا تخلو المسألة عن إشكال.
- **❊ هذا أمر غير متصور عرفا لأن العقلاء يروون السرب غير مخلى حينئذ و إن كان الحكم ما ذكره السيد الإمام قدس سره لو فرض تحققه.**

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۸۱-۳۸۲

لو انحصر الطريق فی البحر أو الجوّ

- مسألة ۴۷ لو انحصر الطريق فی البحر أو الجوّ وجب الذهاب إلا مع خوف الغرق أو السقوط أو المرض خوفا عقلائيا أو استلزم الإخلال بأصل صلاته لا بتبديل بعض حالاتها، و أما لو استلزم أكل النجس و شربه فلا يبعد وجوبه مع الاحتراز عن النجس حتى الإمكان و الاقتصار على مقدار الضرورة و لو لم يحترز كذلک صح حجه و إن أثم، كما لو ركب المغصوب إلى الميقات بل إلى مكة و منى و عرفات، فإنه آثم، و صح حجه، و كذا لو استقر عليه الحج و كان عليه خمس أو زكاة أو غيرهما من الحقوق الواجبة، فإنه يجب أداؤها. فلو مشى إلى الحج مع ذلک أثم و صح حجه، نعم لو كانت الحقوق فی عين ماله فحكمه حكم الغصب و قد مر.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۸۲

إجزاء حج النائب

- مسألة ۴۸ يجب على المستطيع الحج مباشرة، فلا يكفيه حج غيره عنه تبرعا أو بالإجارة، نعم لواستقر عليه و لم يتمكن منها لمرض لم يرج زواله أو حصر كذلک أو هرم بحيث لا يقدر أو كان حرجا عليه وجبت الاستنابة عليه، و لو لم يستقر عليه لكن لا يمكنه المباشرة لشيء من المذكورات ففي وجوبها و عدمه قولان، لا يخلو الثاني من قوة، و الأحوط* فورية وجوبها،

- * بل الأقوى.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۸۲

إجزاء حج النائب

- و يجزيه حج النائب مع بقاء العذر إلى أن مات بل مع ارتفاعه بعد العمل** بخلاف أثنائه فضلا عن قبله، و الظاهر بطلان الإجارة،
- و لو لم يتمكن من الاستنابة سقط الوجوب و قضى عنه، و لو استناب مع رجاء الزوال لم يجز عنه، فيجب بعد زواله، و لو حصل اليأس بعد عمل النائب فالظاهر الكفاية، و الظاهر عدم كفاية*** حج المتبرع عنه فى صورة وجوب الاستنابة، و فى كفاية الاستنابة من الميقات إشكال و إن كان الأقرب الكفاية.
- ** بل لا يجزى.
- *** بل الأقوى كفايته.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٨٢

لو مات من استقر عليه الحج فى الطريق

- مسألة ۴۹ لو مات من استقر عليه الحج فى الطريق فان مات بعدالإحرام و دخول الحرم أجزأه عن حجة الإسلام، و إن مات قبل ذلک وجب القضاء عنه و إن كان موته بعد الإحرام على الأقوى، كما لا يكفى الدخول فى الحرم قبل الإحرام، كما إذا نسيه و دخل الحرم فمات، و لا فرق فى الاجزاء بين كون الموت حال الإحرام أو بعد الحل، كما إذا مات بين الإحرامين، و لو مات فى الحل بعد دخول الحرم محرما ففى الإجزاء إشكال، و الظاهر أنه لو مات فى أثناء عمرة التمتع أجزأه عن حجه، و الظاهر عدم جريان الحكم فى حج النذر و العمرة المفردة لو مات فى الأثناء، و فى الافسادى تفصيل، و لا يجرى فيمن لم يستقر عليه الحج، فلا يجب و لا يستحب عنه القضاء لو مات قبلهما.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۸۲-۳۸۳

لو مات من استقر عليه الحج فى الطريق

- (مسألة ٧٣): إذا مات من استقرّ عليه الحجّ فى الطريق فإن مات بعد الإحرام و دخول الحرم أجزأه عن حجّة الإسلام، فلا يجب القضاء عنه، و إن مات قبل ذلك وجب القضاء عنه و إن كان موته بعد الإحرام على المشهور الأقوى، خلافاً لما عن الشيخ و ابن إدريس فقالا بالإجزاء حينئذٍ أيضاً، و لا دليل لهما على ذلك إلّا إشعار بعض الأخبار كصحيحة بريد العجلىّ حيث قال فيها بعد الحكم بالإجزاء إذا مات فى الحرم: و إن كان مات و هو صرورة قبل أن يحرم جعل جمله و زاده و نفقته فى حجّة الإسلام فإنّ مفهومه الإجزاء إذا كان بعد أن يحرم، لكنّه معارض بمفهوم صدرها (١)،
- (١) بل فى أمثال هذه القضايا المدار على مفهوم الصدر و حمل الذيل على بيان أحد المصاديق كما هو الشأن فى موثّقة ابن بكير فى غير المأكول كما لا يخفى. (آقا ضياء).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۴۴۱-۴۴۲

لو مات من استقر عليه الحج فى الطريق

- و بصحيح ضريس و صحيح زرارة و مرسل المقنعة، مع أنّه يمكن أن يكون المراد من قوله: قبل أن يحرم، قبل أن يدخل فى الحرم، كما يقال: أنجد، أى دخل فى نجد، و أيمن أى دخل اليمن، فلا ينبغى الإشكال فى عدم كفاية الدخول فى الإحرام، كما لا يكفى الدخول فى الحرم بدون الإحرام، كما إذا نسيه فى الميقات و دخل الحرم ثمّ مات، لأنّ المنساق من اعتبار الدخول فى الحرم كونه بعد الإحرام، و لا يعتبر دخول مكّة و إن كان الظاهر من بعض الأخبار ذلک لإطلاق البقيّة فى كفاية دخول الحرم، و الظاهر عدم الفرق بين كون الموت حال الإحرام أو بعد الإحلال، كما إذا مات بين الإحرامين، و قد يقال (٢)
- (٢) هذا لا يخلو من وجه. (الگلپايگانى).
- هذا لا يخلو من رجحان. (البروجردى).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۴۴۲

لو مات من استقر عليه الحج فى الطريق

- بعدم الفرق أيضاً بين كون الموت فى الحلّ أو الحرم بعد كونه بعد الإحرام و دخول الحرم و هو مشكل، لظهور الأخبار فى الموت فى الحرم، و الظاهر عدم الفرق بين حجّ التمتّع و القران و الإفراد، كما أنّ الظاهر أنّه لو مات فى أثناء عمرة التمتّع أجزأه عن حجّه أيضاً، بل لا يبعد الإجزاء إذا مات فى أثناء حجّ القرآن أو الإفراد عن عمرتهما و بالعكس، لكنّه مشكل (٣)
- (٣) لا ينبغى الإشكال فى عدم الإجزاء. (الخوئى).
- الأقوى الإجزاء. (الفيروزآبادى).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۴۴۲

لو مات من استقر عليه الحج فى الطريق

- لأنّ الحجّ و العمرة فيهما عملان مستقلّان بخلاف حجّ التمتّع فإنّ العمرة فيه داخلة فى الحجّ، فهما عمل واحد، ثمّ الظاهر اختصاص حكم الإجزاء بحجّة الإسلام (١) فلا يجرى الحكم فى حجّ النذر و الإفساد (٢) إذا مات فى الأثناء، بل لا يجرى فى العمرة المفردة أيضاً، و إن احتمله بعضهم، و هل يجرى الحكم المذكور فيمن مات مع عدم استقرار الحجّ عليه فيجزيه عن حجّة الإسلام إذا مات بعد الإحرام و دخول الحرم،
- (١) بل مقتضى إطلاق بعض الأخبار التعميم. (الگلپايگانى).
- جريانه فى غيرها لا يخلو من قرب نعم ما ذكره أحوط. (البروجردى).
- (٢) فيه تفصيل. (الإمام الخمينى).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۴۴۳

لو مات من استقر عليه الحج فی الطريق

- و يجب القضاء عنه (۳) إذا مات قبل ذلک؟ وجهان (۴)، بل قولان (۵): من إطلاق الأخبار فی التفصيل المذكور، و من أنّه لا وجه لوجوب القضاء عمّن لم يستقرّ عليه بعد كشف موته عن عدم الاستطاعة الزمانيّة، و لذا لا يجب إذا مات فی البلد قبل الذهاب، أو إذا فقد بعض الشرائط الأُخر مع كونه موسراً،
- (۳) لا يبعد ذلک إذا كان الموت بعد الإحرام و قبل دخول الحرم. (الخوئی).
- (۴) أوجههما الثانی و أمّا حمل الأخبار علی القدر المشترک و الحكم باستحباب القضاء عنه فيما ذكره فغير وجبة. (الإمام الخمينی).
- (۵) أقواهما الوجوب. (الفيروزآبادی).

العروة الوثقی (المحشی)، ج۴، ص: ۴۴۳